

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١١٦٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٧) بمساحة ٤,٩٩ فدان
الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
والمخصصة للسادة/ حاتم وهانى ومروة ووالد محمد حافظ شريف
لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء
إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرض بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وشملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضي الحزام الأخضر؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسلدة/ حاتم وهانى ومروة وولل محمد حافظ شريف لقطعة الأرض رقم (١ب) بمساحة ٤,٩٩ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى يمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٨٣٧٩) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١١ بشأن استصدار القرار الوزارى واعتماد التخطيط والت分区 لقطعة الأرض رقم (١ب) بمساحة ٤,٩٩ فدان بما يعادل ٢٠٩٧٣,٩٦ م٢ الواقع بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦؛
وعلى الطلب المقدم من المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٩٨٦٦)

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ والمرفق طيه عدد (٧) لوحات للمشروع للاعتماد؛
وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٩٨٧١) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر مرفقاً به عدد (٧) لوحات للمشروع عاليه للمراجعة والإفادة بموقف قطعة الأرض وكذا الموقف التنفيذى لقطعة الأرض؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢١٧٣٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٦ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التفقيق والتقييم والإفادة بكامل موقف المشروع؛

وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقييم للمشروع بتاريخ ٢٠٢١/١١/٧ ،

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ،

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لهم قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهم في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة / حاتم وهانى ومروة وولال محمد حافظ شريف باعتماد تخطيط وتقييم قطعة الأرض رقم (١ب) بمساحة ٤,٩٩ فدان بما يعادل ٢٠٩٧٣,٩٦ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ،

وعلى ذكره السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ،

قـرـر :

مـادـة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١ب) بمساحة ٤,٩٩ فدان بما يعادل ١٠٧٣,٩٦ م٢ (عشرون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وسبعون متراً مربعاً و١٠٠/٩٦) من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسادة/ حاتم وهانى ومروة ووليل محمد حافظ شريف لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار . والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٦ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مـادـة ٢ - يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع منهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

مـادـة ٣ - يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مـادـة ٤ - يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مـادـة ٥ - يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

ماده ٦- يلتزم المخصص لهم بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

ماده ٧- يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنساني - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

ماده ٨- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

ماده ٩- يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

ماده ١٠- ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجرار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١٢)

بمساحة ٤,٩٩ فدان ٢٠٩٧٣,٩٦م بما يعادل ٤,٩٩ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمحصصة للسادة/ حاتم وهانى ومروة ووائل محمد حافظ شريف

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٦

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٤,٩٩ فدان ٢٠٩٧٣,٩٦م أي ما يعادل ٤,٩٩ فدان .

مكونات المشروع :

الأراضي المحصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤,٨٦,٩٨م ٢٠٤٨٦,٩٨م أي ما يعادل ٢,٤٩٧ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،
بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٤,٨٦,٩٨م ٢٠٤٨٦,٩٨م بما يعادل ٢,٤٩٧ فدان
وتمثل نسبة (١٤,٩٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

١- الأرضى المحصصة للlobات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٠,٩٤٦م أي ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المحصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣,٢٩م ٢٠٤٤٣,٢٩م أي ما يعادل ٠,٤٨ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٩٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المحصصة للطرق الداخلية بمساحة ٣,١٦م ٢٠٣٨,٣١٦م أي ما يعادل ٠,٤٠ فدان وتمثل نسبة (٢٤,٠٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المحصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢,٢٨م ٢٠٣٩,٢٨م أي ما يعادل ٠,٢٤٧ فدان وتمثل نسبة (٤,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ١٠٤٨٦,٩٨ م٢ أي ما يعادل ٢,٤٩٧ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٠٤٨٦,٩٨ م٢ بما يعادل ٢,٤٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البينية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٠٢,٨٥	٩٥,٠٠	٦٢٣,٥٨	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول + غرف سطح
٢	٢٩٤,٠٠	٩٥,٠٠	٦٢٢,٣١	فيلا منفصلة	١	
٣	٢٩٤,٠٠	٩٥,٠٠	٦٢٢,٣١	فيلا منفصلة	١	
٤	٢٩٤,٠٠	٩٥,٠٠	٦٢٢,٣١	فيلا منفصلة	١	
٥	٢٩٤,٠٠	٩٥,٠٠	٦٢٢,٣١	فيلا منفصلة	١	
٦	٢٩٤,٠٠	٩٥,٠٠	٦٢٢,٣١	فيلا منفصلة	١	
٧	٢٩٤,٠٠	٩٥,٠٠	٦٢٢,٣١	فيلا منفصلة	١	
٨	٣٠٢,٥٧	٩٥,٠٠	٦٣١,٤٠	فيلا منفصلة	١	
٩	٣٧٧,١٢	٩٥,٠٠	٦٢٥,١٩	فيلا منفصلة	١	
١٠	٢٩٨,٩٦	٩٥,٠٠	٦٣١,٧٨	فيلا منفصلة	١	
١١	٢٩٩,٣٦	٩٥,٠٠	٦٣١,٧٣	فيلا منفصلة	١	
١٢	٢٩٩,٧٦	٩٥,٠٠	٦٣١,٦٩	فيلا منفصلة	١	
١٣	٣٠٠,١٥	٩٥,٠٠	٦٣١,٦٥	فيلا منفصلة	١	
١٤	٣٠٠,٥٥	٩٥,٠٠	٦٣١,٦١	فيلا منفصلة	١	
١٥	٣٠٠,٩٥	٩٥,٠٠	٦٣١,٥٧	فيلا منفصلة	١	
١٦	٣٨٦,٢٠	٩٥,٠٠	٦٢٤,٦٠	فيلا منفصلة	١	
١٧	٣٠٠,٦٨	٩٥,٠٠	٦٣١,٦٠	فيلا منفصلة	١	

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضي F.P	مساحة القطعة (م²)	رقم القطعة
	١	فيلا منفصلة	%٣٢,٥٠	٩٥,٠٠	٢٩٢,٢٩	١٨
	١	فيلا منفصلة	%٣٢,٤٩	٩٥,٠٠	٢٩٢,٤٠	١٩
	١	فيلا منفصلة	%٣٢,٤٨	٩٥,٠٠	٢٩٢,٥٢	٢٠
	١	فيلا منفصلة	%٣٢,٤٦	٩٥,٠٠	٢٩٢,٦٣	٢١
	١	فيلا منفصلة	%٣٢,٤٥	٩٥,٠٠	٢٩٢,٧٥	٢٢
	١	فيلا منفصلة	%٣٢,٤٤	٩٥,٠٠	٢٩٢,٨٦	٢٣
	١	فيلا منفصلة	%٢٤,٢٨	٩٥,٠٠	٣٩١,٣٤	٢٤
	١	فيلا منفصلة	%٢٧,٥٣	١٠٠,٠٠	٣٦٣,٢١	٢٥
	١	فيلا منفصلة	%٢٦,٥٠	١٠٠,٠٠	٣٧٧,٣٤	٢٦
	٢	هيلات شبه متصلة	%٢٨,٠٦	١٦٥,٠٠	٥٨٨,٠٨	٢٧
	٢	هيلات شبه متصلة	%٢٩,٤٩	١٦٥,٠٠	٥٥٩,٤٧	٢٨
	٢	هيلات شبه متصلة	%٢٩,٤٩	١٦٥,٠٠	٥٥٩,٤٧	٢٩
	٢	هيلات شبه متصلة	%٢٩,٤٩	١٦٥,٠٠	٥٥٩,٤٧	٣٠
	٣٤			٣١٤٠,٠٠	١٠٤٨٦,٩٨	الإجمالي

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) لا تتعدي المساحة البنائية بالدور الأرضي (F.P) داخل قطعة الأرض

عن (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة

و (٤٥٪) للنموذج السكني وبما لا يتجاوز في إجمالي (١٥٪)

من إجمالي المشروع .

(ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول + غرف سطح)

و بما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة لمنطقة .

(د) يسمح بإقامة مرفق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى)

بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمسادة (١٠٤)

من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ،

و بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات

المسلحة بالمنطقة .

(ه) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠ م

مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل

ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك

لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين блوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى وفى حالة واجهة القطعة أقل

من ٢٠ م ممكن أن يصل الردود الجانبي إلى ٢٠,٥ م .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأشطة المصرح

بها بالهيئة .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع

المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى

للجراجات وتعديلاته .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (%) ١٥.

(ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحددة ٢٨ شخصاً / فدان .

جدول المساحات البنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	المساحة البنية بالتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P	٣١٤٠,٠٠	%١٤,٩٧
F.P	٦,٠٩٤	%٠٠,٠٣
الإجمالي	٣١٤٦,٠٩٤	%١٥,٠٠

وكيلًا عن المالك

م/ رامي طه أمين عيسى

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول + غرف السطح) ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البروم ويستخدم بالأثاثة المصرح بها للبرومات والمصرح بها بالهيئة .
- ٢- يتلزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها ل كامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح للمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السادة/ حاتم وهانى ومروة ووائل محمد حافظ شريف على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البرجورات والأرصنفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منهم والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩
- طرف أول
(إضاء)
وكيل عن المالك
- طرف ثان
م/ رامي طه أمين عيسى



